لامرتهم بالسواك ولوقلت نعم لوجبت محمول على التخيير وتعيين فيجوز ان تكون وتخير
في هذه الصور المعينة بان قيل له لك ان تامر بالسواك وان لا تامر وان توجب الحج
مرة او في كل عام وان تقتل النضر وان تعفو عنه ولا يلزم من هذا جواز التفويض مطلقا
او على انه اراد الايجاب بالوحي لانه لا ينطق الا عن وحي بدليل قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى واضافه الى نفسه لان قوله دليل الوجوب وان صدر عن
وحي كما في غير ذلك من الاحكام واما قصة قتيله فقد يجاب بانه انما ابيح له القتل ولو
سمع قولها قبل القتل لتركه لانه احد الحاربين وبانه من الاسارى او الحروب التي لاجلها
في انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم ان يجتهد فيها فكان اجتهاده الاول ماضيا بالقتل والثاني
بعدمه **وصل** لما كان التقليد وما يتبعه من معرفة المقلد والمقلد وما يقلد فيه
مقابلا للاجتهاد حسن الحاقه به التقليد ماخوذ من القلادة كان المستفتي جعل القلا
قلاده في عنق المفتي واما في الاصطلاح فهو قبول قول الغير دون حجته اي حجة
ذلك القول المقتضية له فالقبول كالجنس والمراد به الاعتقاد والاذعان المقتضي
للاتباع والمراد بالقول الراي والمذهب فيشمل القول والفعل واضافته الى الغير
يخرج المعلوم بالضرورة لعدم اختصاصه بذلك المجتهد وما كان من اقواله وافعاله
التي ليس له فيها اجتهاد لانها لا تسمى قولا له بالمعنى الذي ذكرناه وقوله دون حجته
يخرج المجتهد الموافق اجتهاده لاجتهاد اخر لانه انما قبل ذلك الحكم واخذه من الدليل لا
من المجتهد وقولهم اخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا او اخذ احمد بمذهب الشافعي
في كذا تجوز ويخرج ايضا الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الى الاجماع ورجوع
القاضي الى الشهود في شهادتهم لقيام الحجة فيها واما رجوع العامي الى المفتي فاضافه
الحجة الى ضمير القول ادخله كالاعمى وهو عند الجمهور ممتنع في العقليات من
مسائل الاصول كوجود الباري تعالى وما يجب له ويمتنع من الصفات وقيل بالجواز
وهو مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري ويعزى للحشوية ايضا وقد روى عن
القشيري وهي رواية ضعيفة او متاولة لتصريحه في كتاب العدل والتوحيد بخلاف ذلك
وروي عن ابي حنيفة انه قال ايمان المقلد معتبر وتاوله بعض الحنفية بان اعتبار
لمطابقة الواقع لا لجواز التقليد فانه بالتقليد اثم وهو مبني على ان المراد بالايمان
التصديق دون الاعمال والظاهر انه ارادها كما فسر الايمان بالصلوة في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم فلا يكون مما نحن فيه وبالثالث الاقوال الوقف وهو قول
البيضاوي لتعارض الادلة من جانبي المنع والجواز فهذا قال في منهاجه ولنا فيه
نظر ورابعها الوجوب للتقليد فيها وان البحث والاجتهاد فيها حرام اما الاول فلان المطلوب
فيه العلم وعندهم ان النظر لا يفيده واما الثاني فلان النظر قد يورث شبهة فيكون ذلك
سببا للضلال على الرايين المشهورين والقول بالوجوب هو الظاهر من كلام الشافعي
قلنا في الاحتجاج للمنع العلم بالله تعالى وصفاته وغير ذلك واجب بالاجماع ولو
اقتضاه التقليد لزم التعصيان فيكون كل واحد منهما حقا وهو باطل لان ذلك انه ادا
هو محال

قلت اما ان اشير في المسائل المختلف فيها كحدوث العالم وقدمه كان المقلدان عالمين
بهما فلزم حقيتهما لا يقال انما يلزم حقيتهما لو كان كل مقلد فيه حقا لانا نقول مقدم الشرطية
افادة التقليد اليقين فاذا جاز الخطا عدم افادته فانما نعلم افادته بالنظر فيه لا بمجرد التقليد
وايضا يمتنع حصول العلم بالتقليد لتجويز الكذب على المخبر والمفتي بذلك مخبر غير معصوم
ولانه انما يفيد اليقين لو تيقن تحقيق مقدماته ومن جملتها صدق المخبر فالعلم به اما ان يكون
ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة ولا الى الثاني لاحتياج النظر الى الدليل وحينئذ
يكون المفيد للعلم ليس مجرد التقليد بل مع الاستدلال ونفي النظر عن الصحابة نسبة لهم الى
الجهل بالله تعالى هذه اشارة الى شبهة المجوزين وجوابها اما الشبهة فتقريرها ان النظر
لو وجب لكان الصحابة اولى به ولو وقع منهم في العقليات والاصول لنقل الينا كما نقل
نظرهم في الاجتهاديات فكان عدم نقله دليلا على عدمه فلا يكون واجبا واما الجواب
فتقريره انا نلتزم اولوية الصحابة به وانه قد وقع منهم والا كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته
وهو باطل بالاجماع ولا نسلم دلالة عدم النقل على عدم الوقوع فان وضوح الادلة عندهم
مع صفاء اذهانهم وعدم المحوج لهم الى اكثار النظر لا يقتضي نقله لاختلاف من بعدهم لعدم
مشاهدة الوحي وكثرة الشبه التي لم تزل تحدث حينا فحينا واما الاجتهاديات
فخفاؤها وتعارض اماراتها احوج الى كثرة النظر والبحث واقتضى النقل وعدم الزامهم العوام
به ممنوع وهذه شبهة اخرى للمجوزين حاصلها انه لو وجب لالزم الصحابة رضي الله عنهم
العوام به واللازم باطل فان الاعرابي الجلف والامة الخرساء حكم باسلامهما لمجرد
الكلمتين وحاصل الجواب منع بطلان اللازم فقد الزموهم وليس المراد تحرير الادلة
والجواب عن الشبه بل الدليل الجلي الذي يحصل بايسر نظر ووجب الطابقة كاف
وكان ذلك منهم كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام تدل على المسير
افسماوات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير ثم ان فطرهم قد جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على
اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم قالوا ثالثا لو وجب لما نهي عنه
والتالي باطل فقد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة لما راهم يتكلمون في القدر
وقال تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا والنظر يفضي الى فتح باب الجدل
والمنهي عنه لا يكون واجبا واجيب بمنع كون النظر منهيا عنه وما تضمنه الحديث محمول
على انه صلى الله عليه وسلم لما علم صحة اعتقادهم وخشية تفتينهم بما يلقوه عنه وشاهدوه
من المعجزات علم ان الجدال بعد ذلك لا يفيدهم شيئا بل ربما اورث شكا والآية
محمولة على الجدال بالباطل لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقدم وكونه مظنة
الوقوع في الشبه حاصل في المفتي فيتسلسل وانتهاؤه الى الوحي ينفي الوجوب
هذه شبهة القائلين بوجوب التقليد وجوابها تقرير الشبهة ان النظر مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف القرائح والانظار بخلاف التقليد فكان واجبا والجوا
ان ما ذكرتم حاصل في المفتي وهو الامام المقلد لانه ان نظر فنظره مظنة الوقوع في الشبه

Copyright © King Saud University